بين الإصلاح المنشود والإفساد المقصود

في الروزنامة الدينية المغربية

الجزء (8)

يوم دارت الدائرة على الدار.

يوم دارت الدائرة على الدار.

ورد على الموقع السؤال التالي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أريد فقط أن أسأل الدكتور إن كان لديه ما يدلي به حول ما نسمع في هذه الآونة عن إصلاح مناهج التعليم بدار الحديث الحسنية والتفاصيل التي تتسرب عن ذلك الإصلاح في الصحافة!!! وكأن الأمر يتعلق بإصلاح السجون السرية للمخابرات الأمريكية وليس شأنا يهم المسلمين أن يطلعوا عليه. كما أود أن أعرف إن كان هناك من ربط منطقي بين هذا الإصلاح وما حدث لمناهج التعليم في الأزهر والقرويين إبان الاستعمار الغربي.

والسلام

الجواب (تابع)

كان قد سبق حادث الاستغناء عن خدمات هامان الصُّغَيِّر، الحليق بدون حياء أو وجل، السيد عبد الكبير العلوي المدغري (الصورة الأولى من اليمين)، ضمن هذه السيرورة المقولبة لتدين المغاربة، التي دشن بها الحسن الثاني عهده وآل على نفسه أن يفسد أخلاق المغاربة ولا يألو جهداً، الاستغناء عن مدير دار الحديث الحسنية، الدكتور السوري: محمد فاروق النبهان (الصورة الثانية من اليمين)، الحليق أيضاً، تأسياً بإمامه في الفساد والإفساد، زيادة على كونه لم يكن متخصصاً لا في علوم الحديث ولا في علوم القرآن، وإنما في شبه علم الاقتصاد وما هو بعلم اقتصاد!، والذي خلد في هذا المنصب ما خلد المدغري في الأوقاف، ليتم استبداله برجل حليق أيضاً وعلى دين إمامه، ومتخصص في القانون الجنائي الخاص، وهو السيد أحمد الخمليشي (الصورة الثالثة).

عين السيد أحمد الخمليشي (1935 م - .)، وهو من مواليد الحُسيمة، مديراً لمدرسة الحديث الحسنية في 27 مارس سنة 2000 م خلفاً للسوري فاروق النبهان، مع قدوم حكومة ما عرفت تجاوزاً ب "حكومة التناوب"، التي ترأسها عبد الرحمن اليوسفي.

ويرتبط الوزير الأول السابق السيد عبد الرحمن اليوسفي والسيد الخمليشي بأكثر من وشاج!.

فالسيد الخمليشي حاصل على الإجازة في القانون العام سنة 1960 م، ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص سنة 1962، ودكتوراه الدولة في القانون الخاص سنة 1974 م. وقد شغل قبل تعيينه في منصبه هذا، منصب قاضي بمحكمة الاستئناف بالرباط في الستينات (1960 م - 1970 م)، إلى أن استقال من هذا المنصب سنة 1970 م ليلتحق بكلية الحقوق سنة 1971 م. ليشغل منصب أستاذ بكلية الحقوق بالرباط بعد حصوله على الدكتوراه.

وللسيد الخمليشي عدة مؤلفات في مجال تخصصه مثل: "**شرح القانون الجنائي الخاص**"، و"**النظرية العامة للقانون الجنائي**"، و"**التعليق على مدونة الأحوال الشخصية**"، و"**تشريعات قضاء التحقيق في الدول العربية**"، و"**دراسة تمهيدية لمشروع القاموس العربي الموحد في مجال رعاية الأحداث**"، و"**المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين**"، وغيرها.

وهو يقوم حالياً بموازاة مع وظيفته الجديدة، بتدريس **النظرية العامة للفقه!**، و**أصول الفقه !** ضمن متطلبات دبلوم القانون المدني في السلك الثالث.

قلت:

ويتبين من خلال هذه الخلفية المعرفية للسيد الخمليشي، أن الرجل رجل قانون جنائي بامتياز على النمط الغربي. بل إن كل عناوين مؤلفاته وبضاعته فيها، هي من **المشاع الغربي**، الذي تناقلته أيضاً **العرب العاربة بالمشرق** وتبعهم المغاربة، ومن ضمنهم وزير الوقف، غير الموفق في كل أموره: السيد أحمد التوفيق.

فهذه ترجمات لأفكار ورؤى غربية في الصميم، مرجعياً وتنظيمياً وعقديا،...إلخ.

ولا شك أن الفجوة البرزخية واسعة جداً ما بين تخصص السيد الخمليشي و**المنظورية الإسلامية** ضمن "**الأنموذج المنظوري الإرشادي الإسلامي العام**" سعة ما بين السماء والأرض!.

ولا شك أيضاً أن العلاقة السببية، التي يمكن أن تربط ما بين تخصص مدير دار الحديث، وتخصص الدار الأول، وهو **الحديث**، كما ينم عن ذلك اسمها، مفقودة في المطلق!.

وليست هذه الظاهرة العبثية، بأقل مفارقات دولة "**محصلة الصفر**" المخزنية في مقاربة المجال المعرفي على ما قدمنا.

فمكان السيد الخمليشي، لو كان يحترم نفسه وحقل تخصصه، لكان شعبة من شعب كلية الحقوق، بينما يبقى للحديث أهله المتخصصين فيه، والذين قد أكثرنا من وضع الحواجز أمامهم، بحيث لن يتجرأ في المستقبل على الانضواء تحت هذا الحقل سوى العلماء المخضرمين الذين لا يُشق لهم غبار في حقول: النقدية الحديثية والتاريخية، وبعض الحقول العلمية، وإلا فيا مرحا بالدولة العلمانية!، فهي على الأقل تحترم نفسها وتحترم التخصصات.

ولكي نقف عن كثب عن مغزى هذه الانقلابية، ونرصد بعض ملامحها العامة كسياسة، فيكفينا هنا أيضاً، أن نلم بخلفية السيد المدير، مادامت المؤسسات في المغرب، تفصل عادة وفي أغلب الأحوال، على مقاس من سيتكلفون بإدارتها.

ويعرف من سيرة السيد الخمليشي وإنتاجه المعرفي، أنه ذو خلفية قانونية ذبابية، وليست شرعية، على ما عهد في جيله المخضرم، من المتح من المنظومة القانونية الفرنسية لعهد الحماية بكل علاتها!،.

ومن هنا، فالإتيان بالسيد الخمليشي، وتخصصه ما علمت، لتسيير دار الحديث، وهي مؤسسة تربوية ذات صبغة دينية صرفة، لا يتناطح بشأنها عنزان، يعد أول خرق في مجال الفصل بين السلط القضائية، كما جسدتها السياسة الاستعمارية ذاتها، التي كانت قد دأبت على توسيع الفصل بين "**القضاء المدني**" الذي جعلته من اختصاص القضاة، و"**القضاء الجنائي**" الذي صار من اختصاص رجالات السلطة التنفيذية من قواد وباشاوات.

وبموجب هذا الفصل المفروض كرهاً على الأهالي، فقد أصبح القواد والباشاوات مكلفين بالحكم في القضايا الجنائية، والمنازعات التجارية، وكل الخلافات ذوات الطابع المدني. أي: أنهم **أصبحوا قضاة** في كل ما له مساس أو تعلق ب "**النظام العام**"، سواء أتعلق الأمر بالمنازعات التجارية، أو القضايا الجُنحية الجنائية، في حين تقلصت مهام **القضاة الشرعيين**، وضاق مجال أحكامهم، ليتم حصر اختصاصاتهم فقط في المجال الضيق لقضايا الميراث والأحوال الشخصية!.

وقد تبنت الإقامة العامة الفرنسية إبان فترة استعمارها للمغرب، هذه السياسة من أجل **عَلْمنة القطاع**، من خلال فصل المجال الديني عن المجال المدني!.

لكن، ما الذي جعل **دولة الإفساد الحسنية** تخرق هذا العرف، لتلحق الديني المفرَّغ من محتواه بالجنائي المُعْلْمَن أيضاً؟.

أو بمعنى آخر، إلحاق الديني بالأمني، وهما حقلان متمايزان، عملت الحماية الفرنسية نفسها على عدم الخلط بينهما[1].

وأول مفاتيحنا لفك شفرة هذا اللغز، نجدها في نص للسيد الخمليشي، يفسر به إحدى مواد قانون "**محكمة العدل الخاصة**"!!!، ونشره في مجلة "**الأمن (الخوف) الوطني**"، مما يشير إلى حبله السري!، حيث قال[2]:

تقضي المادة 36 من قانون" محكمة العدل الخاصة" بأنه:

يعد مرتكباً لاستغلال النفوذ ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من خمسة آلاف درهم، كل من طلب أو قبل عرضاً، أو وعداً، أو طلب، أو تسلم هبة، أو هدية، أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص، أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام، أو نيشان، أو رتبة شرفية، أو مكافأة، أو مركز، أو وظيفة، أو خدمة، أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية، أو صفقة، أو مشروع، أو ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية، أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، بصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة، أو الإدارة مستغلاً بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضياً، أو موظفاً عمومياً، فإن العقوبات ترفع إلى الضعف!!![3]

---

[1] لقد منعت سلطات الحماية الفرنسية الإناسي الاستعماري ميشو بلير من إجراء بحث مستتقص عن الزوايا والطرق في المغرب، من باب عدم التدخل في هذا المجال من اعتقاد الناس.

[2] أنظر: احمد الخمليشي في مقالة بعنوان: "استغلال النفوذ"، "مجلة الأمن الوطني"، **1420** هـ، العدد **202**، ص. **17**، الرباط.

[3] ,أشار هنا إلى أن: {القانون الجنائي (المادة **250**) يعاقب على جريمة استغلال النفوذ بحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، مع مضاعفة العقوبة، إذا كان الجاني قاضياً، أو موظفاً عمومياً، أو متولياً مركزاً نيابياً.

قلت:

فهل يمكن أن يستشف أيّ قارئ محايد، ملم بمجريات الأمور في قاعات المحاكم، وسلك القضاء والمحاماة، دهاليز الإدارة بالمغرب، حيث الرشوة ضاربة بأطنابها في كل مكان، وهيكلية في نظام المخزن، وأساسية في تحريك الملفات المتراكمة، ولا يستغني عنها موسر، لكي ينقلب من جاني أو مجرم مُتحَقّق منه إلى بريء كيوم ولدته أمه، بحسب قدرته على الدفع أكثر مما في قدرة خصمه، إلى درجة أن بعض المحامين، وإيراءا للذمة يصارحون موكليهم بفاتورة كل قاضي، وبحسب درجة خطورة الجنحة، زيادة على أجرتهم، ولا يضمنون النتيجة مع ذلك، إن صادف وجود خصم مستعد لرفع سقف الدفع إلى الثريا!

فكيف تسعف في هذه البلوى البنيوية في النظام محكمة عامة أو خاصة، مادام القضاة أنفسهم الذين سيوكل لهم الفصل في قضاياها، سيصبحون بمثابة الخصم والحكم في آن، وستتغلب عليهم شقاوتهم وجبلتهم الارتشائية، خصوصاً والمغنم كبير، وكون الجاني أو الجناة ناهبون لأموال الشعب التي لا ولي لها في عرفهم، زيادة على كون الجناة، لن يضرهم في شيء تبديد الغنيمة بين المحامين والقضاة، إن خرجوا، وهم خفاف لا لهم ولا عليهم، وسلمت الجُرّة ، على أن يحتاطوا لأنفسهم أكثر في قابل الأيام!

فما بالك أن تكون الرشوة، زيادة على كونها بنيوية في النظام، مطلوبة لذاتها لأعلى سلطة في البلد، مادام الحسن الثاني جعلها ركيزة فلسفة حكمه، وتكأته الأساسية والمفضلة في إفساد الذمم، وتكثير بطانة السوء حوله، وشراء الخصوم!، إلى درجة أنه كان يكفيك للحكم على فساد شخص وتهتكه فقط من خلال معاينة مدى القرب آو الحظوة التي يحظى بها منه أو علو منصبه في تراتبية أجهزة الدولة، لا يشذ عن هذا جنرالات الجيش، وزعماء الأحزاب، وأساطين القضاة،....إلخ.

فهل تنفع في بنية نخرة ومتهرئة كهذه نصوص نظرية منقولة بالحرف عن المنظومات القانونية الأجنبية، من شاكلة النص أعلاه!؟

بكل تأكيد، لا!.

وكدليل على ما نقول، لنبدأ من حيث انتهى السيد الخمليشي هنا، بخصوص مضاعفة العقوبة:

وإذا كان الجاني قاضياً، أو موظفاً عمومياً، فإن العقوبات ترفع إلى الضعف!!!

وأقرب نازلة نمثل بها لهذا الخلف النقائضي، من بين آلاف غيرها، والتي لا زالت حديث الساعة والجرائد والمحاكم، وتثبت العكس تماماً! الواقعة المتعلقة بالمدعوة **رقية أبو علي** (الصورة) التي استغلها القاضي المدعو: **ادريس لفطح** وابتزها وغيرها بحكم منصبه، وكذلك نائب الوكيل العام للملك المدعو: **الشاهدي الوزاني** الذي استغل خادمة **رقية أبو علي**: حفيظة السعدي وولدها ولداً ضحية لا يعترف ببنوته!

ترى بماذا حكم **المجلس الأعلى!!!!! للقضاء** الموروث عن إمارة أمير المفسدين بإطلاق الحسن الثاني، عن القاضي لفطح وعن نائب الوكيل العام للملك ؟

لقد حكم المجلس غير الموقر بعزل القاضي الذي ظهر عاريا في أشرطة رقية أبو علي، لكن مع احتفاظه بحقوقه في التقاعد!، في حين قبعت ضحيته رقية في غيابات السجن تخوض إضراباً غير محدود عن الطعام وهي تواجه تهمة جنائية قد تفضي بها إلى المقصلة، لو تم لقضاة السوء ما أرادوا!.

وهو حكم جائر لن يتناطح عنزان بكونه مكافأة للقاضي الجاني الخائن لله وللأمانة والمستغل للنفوذ، وليس بالذي يندرج ضمن **مضاعفة العقوبة**، كما يدعي النص اليتيم أعلاه!

فما بالك أن يزيد المجلس المعين غير الموقر ولا المحترم، والمسلط كسيف بتار فوق رؤوس القضاة الشرفاء النزيهين، في الغي على معهود جبلته وطبعه، بدل الانتصار للمظلومين، بالحكم أيضاً، **بتبرئة نائب الوكيل العام**، من دون إجراء الفحص الجيني على ابن خادمة أبو علي!

والأدهى والأمر، هو أن بدل أن يتتبع القضاء ما ورد في الأقراص المدمجة لرقية، وهي حالقة لسمعة القضاة، وجدناهم على العكس، يقررون الانتقام من الضحية التي كانت وراء تفجير هذه الفضيحة، وذلك بمتابعتها بالمشاركة في جريمة قتل وقعت قبل سنوات، وأساسها جثة قتيل مجهول دفن يوم 27 أبريل 2005، مبلغ عنه من طرف مجهول ويا عجب العجاب ! فقط عندما شرعت رقية في نشر أقراصها المدمجة التي سجلت فيها الظنينين معها ومع خادمتها في مواقف مخلة!،

ولا غرابة في هذا، مادام كبار القضاة غير الموقرين، إنما يحمون ظهورهم بمثل هذه الأحكام النقائضية الجائرة، لأنه قل منهم من، لو سلطت على سيرته المهنية الأضواء الكاشفة، أن لا يأتي عليه الدور، متى تحرك قطار الإصلاح! واستعادت العدالة هيبتها، خصوصاً، لما لدورهم من حسم، إما في إطلاق دورة الفساد والإفساد من عقالها أو وقفها والقضاء المبرم عليها.

ويلخص الصحفي رشيد نيني في عموده "شوف تشوف":، تحت عنوان: "العدالة الانتقامية" ما ــ ورائيات" (الصورة) المأساة بقوله[4]:

والحال أن حفيظة لم يسأل عنها أحد طيلة هذه المدة ولم يحاول أحد أن يبحث جديا في اتهامها لنائب الوكيل العام. وكأن وجود طفل عمره ثلاث سنوات لا يعتبر سببا كافيا للتحري في نسبه!. كما لو أن هذه البلاد ليس فيها تحليل اسمه الحمض النووي قادر على إظهار الحقيقة من الباطل، لا أحد يفهم لماذا لم يتم إخضاع سعادة النائب له طبقا للقانون.

الصورة الآن واضحة تماما، لقد قرر وزير العدل أن ينتقم من رقية أبو عالي وحفيظة بفصل ملفاتهما عن ملفات قضاته المتورطين، ومتابعة رقية التي أماطت اللثام عن الفساد الذي تغوص فيه أرجل العدالة في منطقة يظهر اليوم أكثر من أي وقت مضى أنها محكومة من طرف مافيا خطيرة توزع الأدوار بين أباطرتها بدقة متناهية. مافيا فيها الدركي المرتشي والقاضي الظالم والوكيل الفاسد والطبيب الجبان وأصحاب السوابق، يشكلون دائرة مغلقة من المصالح المتبادلة ويطبقون بنود «المسطرة الانتقامية» ضد كل من يحاول كشف خبايا عالمهم السري.

قلت:

والقاعدة العامة التي استنها الحسن الثاني في التوظيف وصناعة بطانة السوء، تلخصت في:

أن يكرم ويُعزز اللئام بإسناد المناصب العليا إليهم تشجيعاً لهم على التباري والتنافس في الإفساد وأن يُهان الشرفاء ويُحاربوا ويُعقابوا إما بفصلهم أو تهميشهم.

وهي قاعدة خلد مبدأها ومآلها الشاعر: أبو الطيب المتنبي (303 هـ/915 م - 354هـ / 965م) في بيته الشهير:

ومن يَهُن يسهل الهوان عليه ما لِجُرح ميْت إيلامُ

وهب الآن، بعد أن تقرر بالملموس أن الفساد في دولة الحسن الثاني كان فساداً بنيوياً مطلوباً لذاته، من أجل إفساد المغاربة وترويض نخبهم، أن القارئ، حاول أن يسرح بخياله بعيداً في استشراف

[4] جريدة "المساء"، العدد 272 ليوم 18 رجب 1428 الوافق 3 أغسطس 2007

ما كان يمكن أن ينتج عن تفعيل النص السابق، لو لم يكن السيد الخمليشي مقلداً وعالة وتابع، يقتات على موائد غيره! وينقل ببغائية نصوصاً لا علاقة لها مع الواقع المغربي، مادام لا أحد يجهل **مافيوزية المؤسسة المخزنية**، ولا يجهل أن كل دواليب الدولة الحسنية ظل ينخرها الفساد والرشوة والمحسوبية والزبونية،...من أم رأسها إلى أخمص قدميها إلى درجة أن كل من حاول التلميح أو التصريح بفضح آفة من هذه الآفات في جهاز من أجهزة الدولة، غيرة على البلد أو حسرة على مستقبلها، ظل يوماً ينتهي به المطاف العزل من وظيفته أو إلى السجن.

وكي نؤكد على أن الداء استشرى واستفحل وبلغ العظم، نورد فيما يلي مقتطفاً من كلمة الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب بمناسبة اليوم الوطني لحماية المال العام يوم 24 مارس 2007-03-24 أمام البرلمان المزور بدوره والمكرس ببنيته للفساد في أجلى معانيه:

لقد تعرض مال الشعب و خيراته للنهب على يد مافيات تستغل نفوذها السياسي و الإداري و الاقتصادي لممارسة هذا النوع من الإجرام.

واعتبرنا في العديد من المناسبات أن ما يحصل من نهب و اختلاسات و استغلال للنفوذ و الرشوة إنما هي مظاهر للفساد السياسي العام و لنظام تدبير امتد لعقود طويلة، أنتج شبكات من المافيات مزروعة في مختلف أجهزة الدولة و ممتدة في أوصال المجتمع و مرافقه العمومية ، و انطلاقا من خطورة ما يحصل، ونظرا للبطء الشديد في تخليق الحياة العامة وفي سن قوانين حماية المال العام ومحاولات افراغها من المحتوى المطلوب، فإن الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب اختارت يوم 24 مارس من كل سنة كيوم وطني لحماية المال العام للاحتجاج على استمرار ظاهرة الافلات من العقاب لكبار الناهبين والتنبيه الى أن هناك عدة آليات للمراقبة ينبغي تفعيلها لتتم محاكمة كل المتورطين في نهب المال العام و الكشف عن كل الحقائق المرتبطة بهذه الجرائم و استرجاع الأموال المنهوبة،حماية للمال العمومي و محاربة مظاهر نهب خيرات الشعب المغربي.

لقد عرف المغرب خلال سنوات الرصاص السياسي آلاف الضحايا من اختطافات وتعذيب ونفي ومحاكمات صورية واعتقالات تحكمية .وعرفت سنوات الرصاص الاقتصادي ضحايا كشف جرائم الرشوة ونهب المال العام .....[5]

وليلاحظ القارئ التركيز على نعت الممارسة بممارسة: "**المافيا**" سواء لدى الصحفيين الأحرار، أو لدى الهيئات الحقوقية. وهو وصف خطير لواقع مر، لن يتم اجتثاثه سوى بعزم من دولة وطنية مسنودة من طرف الشعب وبقضاء حر، مسئول ومستقل،.... والكل مع الأسف مفقود!،

[5] http://www.hrinfo.net/morocco/makal/2007/pr0324.shtml

ونذكر من بين الشرفاء الضحايا بحسب المرافق:

أ) **ضباط الجيش من شاكلة**: **مصطفى أديب** (الصورة)، الذي اعتقل وسجن وجُرد من مهامه، وحال صنويه: ضابطي الصف: **جمال الزعيم**، القابع في سجن وازان، و**إبراهيم جالطي** القابع في غيابات سجن مدينة تازة، والكومندار **ادريس الدردابي** الذي غادر الجيش بدل أن يدفع رشوة ليحصل على ترقيته القانونية،...وما عرى عنه الضابط **محجوب الطبجي** (الثانية) الفار بنفسه وذويه إلى فرنسا، في كتاب: "**ضباط صاحب الجلالة: انحرافات جنرالات المغرب**" (**Les officiers de Sa Majesté : Les dérives des généraux marocains 1956-2006 (Broché)**) (صورة الغلاف الأولى من اليسار).

ب) الإداريون

1) محمد بنشبة المفتش بوزارة المالية والذي لفقت له تهم باطلة لأنه كشف اختلاس أزيد من 120مليون تم تحويلها لقاض تم عزله وهو في حالة فرار بايطاليا ![6]

2) الأستاذ مراد بنحيدة الذي تقدم بشكاية لدى وزارة العدل بتاريخ 19-11-2001 وأدلى بعدة وثائق تفيد توصل موظفين عموميين برشاوى بالعديد من المدن كسلا والرباط وبوسكورة وطنجة والصخيرات وسوق الأربعاء وأم عزة والقنيطرة . وبعد عدة مراسلات كان الهدف منها إحالة القضية على القضاء ليقول كلمته ضد الفساد الذي استشرى بأمثال هؤلاء الراشين والمرتشين ، إلا أنه عوض البحث مع المفسدين يتابع ويطالب بأداء 124مليون!!![7]

ت) رجال السلطة

[6] http://www.hrinfo.net/morocco/makal/2007/pr0324.shtml

[7] http://www.hrinfo.net/morocco/makal/2007/pr0324.shtml

حال: القائد يونس فنيش الذي فضح أنواعا من الفساد عن طريق تأليف عدة أعمال ادبية تتعلق بانتشار ظاهرة النهب في اوساط رجال السلطة فتم تجريده من المسؤولية وحرم من ثلاثة ارباع اجرته، وهو الذي انفقت عليه الدولة 140 مليون سنتيما لما كان يتلقى تدريبه بمدرسة تكوين الاطر ليصبح قائدا[8].

أما أئمة الفساد فحدث ولا حرج، وخصوصاً بين **الوزراء والمسئولون الكبار في دولة الحسن** حال:

1) **أحمد رضا گديرة**، الذي ويا عجب العجاب ! لا يفتأ ورثته يطلبون بإرجاع ثروته المنهوبة من أموال الشعب، والتي يقولون بأن شريكه جوزيف مارسانو (الصورة الثانية لهما معاً) استحوذ عليها، دون أن تطالب الدولة باسترجاع الكل من الناهبين معا،

2) ومحمد ولد احمد بن عبد القادر الغريسي الذي اشتهر باسم: **أحمد العلوي ولُقب ب "الأعور" وما هو بعلوي** (الثانية)،

3) وصهر الحسن الثاني ورئيس الوزراء السابق: **أحمد أصمان** (وليس عصمان كما هو شائع) (الثالثة)، الذي خصص له المؤرخ المغربي عبد الكريم الفيلالي نبذة عن حياته[9]، وقال عنه في مكان آخر بأنه أصبح ملياردير يملك من الدثار والعقار ما يمتد من كابو نيغرو إلى تخوم الصحراء،

4) وأحمد بن اسعيد الضراوي المسمى السنوسي، نسبة إلى مربيته الجزائرية خيرة بوجو (بحسب الفيلالي)[10] والذي عينه الحسن لفساده وفساد منشئه ممثلاً للمغرب في الأمم المتحدة (الصورة الرابعة)،

5) والجنرال عبد الحق القادري (الخامسة)،....

وسيل لا ينقطع من الوزراء، ومستشاري الحسن، والبرلمانيين، والولاة،... والقائمة طويلة ممن نهبوا الأموال والعقار ومقالع الرمال والمناجم، وصناديق الدولة وأفقروا البلد، على ما فضحت الصحف قديماً وحديثاً، وفضح مؤخراً: المدير العام لبنك القرض العقاري والسياحي: السيد مولاي الزين الزاهدي (السادسة)، الحامل للجنسية الأسبانية والفار بجلده اليوم إلى البرتغال، والذي تعرضت زوجته للتهديد من

[8] http://www.hrinfo.net/morocco/makal/2007/pr0324.shtml

[9] عبد الكريم الفيلالي: "التاريخ السياسي للمغرب العربي المبير"، المجلد 12، ص.273 وما بعدها تحت عنوان: "نبذة من حيلة أحمد أصمان"

[10] نفس المرجع ص.372.

مسئول أمني كبير هددها باغتصاب ابنتها واعتقال ذويها، على ما اعتادت هذه الأجهزة التي يجب أن تفطم عن مثل هذه الممارسات بمحاكمتها، واسترجاع أموال الشعب منهم، بحسب ما نشرت جريدة المساء[11].

أما أن يصدر عليه حكم بالسجن عشر سنوات، من دون تقديم كل هؤلاء الكبار للمساءلة وللمحاكمة، فهو ما يفرغ الحكم من المعنى ويجعل منه حكماً ظالماً في المطلق، خصوصاً وأن القضاء المغربي معروف بعدم استقلاليته، وبإصداره للأحكام بالأوامر وليس بقريحة من القضاة بما تمليه عليه ضمائرهم!

والحال أن الفساد أيام الحسن الثاني، كان ينزل من القصر ويصعد إليه، حتى أنه قل أن توجد قضية فساد كبرى إلا ولأحد من قصر الحسن ضلع فيها، حال ما عرف منذ محاكمة الوزراء الناهبين سنة 1972، حيث حكمت المحكمة على بعض الوزراء وبعض المدراء من شاكلة:

1) يحيى الشفشاوني باثنتي عشرة سنة و10 آلاف درهم،
2) ومأمون الطاهري بعشر سنوات سجنا و10 آلاف درهم،
3) ومحمد الجعيدي بثمان سنوات وخمسة آلاف درهم،
4) وعمر بنمسعود بثمان سنوات وتسعة آلاف درهم،
5) وناصر بلعربي بأربع سنوات وخمسة آلاف درهم،
6) وعبد الحميد كريم بأربع سنوات وخمسة آلاف درهم،
7) وعبد العزيز بنشقرون بأربع سنوات وخمسة آلاف درهم،
8) وإدريس بن البشير بأربع سنوات،
9) ومحمد البلغيثي الذي سيعاود الكرة باقتراض 42 مليار و600 مليون سنتيم من صندوق القرض العقاري والسياحي دون أن يردها!

والرزية كل الرزية التي حلت بالمغاربة وتحمل وزرها الحسن الثاني، كمنت في ظاهرة أن: لا أحد من هؤلاء أمضى ولو معشار العشر من فترة سجنه المحكوم عليه بها، ولا كانت الغرامات التي فرضت عليهم تساوي جزءاً من الألف مما اختلسوا.

وقد انتظر رب الفساد والمفسدين بإطلاق: الحسن الثاني مرور عاصفة الضغط الأمريكي، ثم أطلق سراحهم معززين ومكرمين ليعيثوا في الأرض فساداً من جديد!

[11] العدد 267، ليوم 12 رجب 28/1428 يوليوز 2007.

والإشكال عندي أكبر من هذه الجزئية وعلى أهميتها البالغة. ذلك أن:

محمد السادس، لم يجلس على العرش لأن المغاربة أرادوا ذلك أم كرهوا، ولا أن لصك البيعة المفتعلة التي نادى بها الدكتور الخطيب في آخر لحظة، وذرف عليها وزير الوقف المدغري دمعه التمساحي، وحاله يبكي على ما فات أكثر من استبشاره بما هو آت!...، وإنما لأن الغرب أراد ذلك، مكافأة لوالده على خياناته العظمى في حق الله والدين والوطن والأجيال، تماماً كما فعلوا مع ابن الملك حسين الحالي.

وقد ورث محمد السادس مافيا والده الضليعة في الفساد والإفساد والمنتشرة في كل دواليب الدولة وتروسها، والتي لا يمكنها أن تفطم منه بحال من دون إكراه وإجبار القانون.

بل ليس في مقدور الملك بحال ولا الطاقم المحيط به فك غزلها، حتى لو توفرت لديهم النية والقصد في ذلك، من دون مساندة مباشرة من الشعب ومن النزيهين من سياسييه ورجالاته أولاً، حيث يستبدل اعتماده على مافيا والده، التي لا محالة هي آسرة لفعله وخالقة له من المشاكل لتبرير وجودها، مما هو مفض به في آخر المطاف وبعرشه إلى التهلكة إن لم يتدارك الأمر، بالاعتماد على الشعب ضمن ميثاق جديد، والطلب من الدول الغربية ثانية، بحكم اتفاقيات الشفافية الاقتصادية التي وقعها المغرب، أن تحظر على المفسدين اللجوء إلى بلادها من دون إرجاع ما نهبوا وما سرقوا، إن كانوا فعلاً يرومون استقرار البلد وليس تفتيته!

التفتيت، الذي يدركون قبل غيرهم انه لن يكون في صالح أحد.

ولن يتم هذا سوى بالاستقواء بالشعب وليس بالاصطفاف مع طغمة العسكر الجزائرية، في محاربة ما يسمى بشبح الإرهاب، **وهي إشكالية جزائرية محضة**، لمصادرتها لحق شعبها في حكم نفسه بحسب صناديق الاقتراع، بينما المغرب لا ناقة له ولا جمل، لا في حروب الجزائر ولا في حروب العم سام، الذي يجب أن يراجع سياسته في العاجل إن اراد وقف نزيف الدم!

أضف إلى هذا المأزق أن المغرب خالي الوفاض من أية ثروة استراتيجية، ويعتمد على السياحة، وهي لحد الساعة سياحة جنسية في المقام

الأول، والتي يجب أن يعاد تقييمها وترشيدها، والتي لن تصمد أمام أي تهديد من الخارج، حتى ولو كان من باب الدعاية فقط على ما أثبتت التجارب القريبة.

وليس لمحمد السادس خيار في هذا، وهذه معادلته الصعبة، وإلا اعتبر عهده، على ما تشهد الكثير من الارتكاسات الحقوقية فيه، ولثمان سنوات خلت حتى الآن من الوقت الضائع من دون بصيص أمل في التغيير، أن عهده إنما هو استمرارية لعهد والده المشئوم وكل ما حمل!

وعند هذا المحك، ومادام:

أ) الملك الجديد لم يصحح الأمور وينتصف للضحايا، كما يتطلب منه ذلك منصبه، وبعد مرور أزيد من ثمانية أعوام بالتمام، منذ توليته الحكم،

ب) وكون القضاء الذي ورثه من العهد السابق، ملغوم كله وطرف من الإشكال وليس جزءا من ترسانة حل الأزمة، لمافيوزية من يتحكمون في دواليبه.

فلا شك، أن مصداقية الحكم الحالي تظل على المحك، وتدفع بالملاحظين إلى التشكيك في قدرته على إحداث القطيعة الحتمية المطلوبة مع الماضي من أجل التصالح مع الحاضر، بينما لا زال يحتفظ بنفس الطاقم الفاسد، ولا يتبين من فعلها أنها تفعل ذلك رغبة أم رهبة!

وسيصحو السيد الخمليشي بسرعه من غفوته تلك، وأضغاث أحلام اليقظة هذه، ليعود بنفسه إلى أرضية الواقع، غير الواقعي بمرة!، كما يحصل عند كل النقلة غير المبدعين وغير الأصلاء، من باب ما أسميناه نحن ب: "الذبابية الثقافية"، ليشرح هذا النص بما مفاده[12]:

[12] نفس المرجع، ص. 19.

وتطبيقاً لهذا المبدأ!، حكمت محكمة النقض الفرنسية (10 ماي 1935 - سيري![13]! 396/1/36) بوجود جريمة استغلال النفوذ في قضية قدم فيها أحد المحامين طلباً إلى النائب العام بالإفراج المؤقت عن سجين.

واستفادت المحكمة استغلال النفوذ، من كون المحامي، كان عضواً في مجلس الشيوخ ووزيراً سابقاً، ومن ضخامة المبلغ الذي تسلمه. والحال، أن عمله اقتصر على تقديم طلب الإفراج، ولم توافق المحكمة على ادعائه، أن ما تسلمه كان أتعاباً بصفته محامياً للسجين.

قلت:

يا هلا وسلا بالاستعمار!، وبسلالة الاستعمار، مادامت البعرة تدل على البعير!.

فلا التشريع الفرنسي طبقنا، ولا إلى الشريعة احتكمنا، مما يذكرنا بقول الشاعر[14]

مـــــا يزهدني في أرض أندلـــس	**أسماء معتمد بـــــــها ومعتـــضد**
ألقاب مملكة في غير محلهـــــــا	**كالهر يحاكي انتفاخاً صولة الأسد**

خصوصاً، وحالات استغلال النفوذ، والرشوة، والمحسوبية، والزبونية، وكل الشرور المصاحبة سارت بذكرها الركبان، وغدت هيكلية وبنيوية في كل مؤسسات الدولة ومرافقها العامة والخاصة، إلى أن غدت حديث الغادي والرائح، تلوكها الألسن بدون اكتراث أو تصور للعواقب، في سوابق ولواحق فوق القانون وفوق المساطير!، على ما أخذ القارئ نكهة منه أعلاه.

وما سوابق القرض الفلاحي، ولا القرض العقاري والسياحي، ولا البنك الشعبي،.ولا صندوق الضمان الاجتماعي، ..إلخ.، مما يتناطح بشأنها عنزان. وهو ما يتهدد البلاد والعباد، ليس بالسكتة القلبية فحسب، من جراء سوء التدبير للشأن العام، من دون وازع أو رادع من أخلاق أو دين، وإنما بالجلطة الدماغية القاضية، المترتبة عن إحجام المستثمرين في أن يستثمروا أموالهم بداخل البلد، لكونهم، وهم

---

[13] وما تعني "سيري" هذه بلغة الضاد؟. فالذي يعرف اللغة الفرنسية يعلم أنها نقل حرفي للمفردة الفرنسية (**Série**)، التي يظهر وكأن السيد الخمليشي ضـــن بمرادفها العربي على قارئ نصه، أو أنه فعل ذلك عن قصد، لأنه يفترض في قارئه أن يكون مزدوج اللغة، كما في الحديث الشفهي لبعض المغاربيين المغسولي الذاكرة والهوية.

[14] هو مصرع من بيت شعر لأبي الحسن بن رشيد الأندلسي الذي ننقله عن محمد بن عبد الواحد بن علي المراكشي في كتابه: "المعجـــب في تلخـــيص أخبـــار المغرب"، ص. **105**، ط. سابعة، **1978** م، دار الكتاب، البيضاء

محقون في ذلك، لا يطمئنون إلى سير مسطرة القضاء في هذا البلد!، ثم لقتل المبادرة في المواطنين الذين لن يكون مصير مشاريعهم ولا أموالهم بأحسن حال!.

فكيف للدولة إذن، أن تتمكن من حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية المزمنة بدون مسطرة رادعة في مثل هذه الأمور؟[15].

ثم، وعلى أيّ أساس، وبأي وازع، وبأي رادع، وها قد صار هذا النوع من السلوك بالنسبة لغالبية من يقع عليهم الحظ لتسيير مثل هذه المرافق، طبع طابع وغريزة جبلية، إن لم تكن بالوراثة فبالاكتساب، والنتيجة واحدة!؟.

وقال السيد الخمليشي في مقالة أخرى حملت عنوان: "المساهمة والمشاركة في ارتكاب الجريمة":[16]

وهذا النوع من الظروف يسمى في الفقه![17] بالظروف المختلطة. فهي شخصية من حيث إنها لصيقة بشخص الجاني، وموضوعية من حيث تغير وصف الجريمة بسببها. وقد ألحقها القضاء الفرنسي!!! بالظروف العينية التي تسري على جميع المساهمين، أو المشاركين، ولو كانوا يجهلونها!

ثم علق على هذه الفقرة في الهامش[18]:

لم نعثر على حكم القضاء المغربي في الموضوع !!!(.....)

ثم أتى بملاحظتين "أ"، و"ب"، وقال في الملاحظة "ب":

---

[15] يكفيك أن تعلم أن الغطاء المالي المخصص للاستثمار العام في القانون المالي لسنة **1424** هـ/**2003** م لا يتعدى حدود **6.5** بليون دولار، إسمياً، وليس واقعياً، وأنه لن تستطيع الحكومة أن ترصد لمثل هذا الجانب أكثر من **20** % منه في أحسن الظروف!. وهل بمثل هذا القدر الهزيل المرصود للتنمية والاستثمار، يمكن أن ننتظر أيّ إقلاع اقتصادي من أي نوع؟. بل المؤكد هو أن مثل هذه السياسة ستعمل على تكريس الركود الاقتصادي العام الذي ستراوح فيه كل مؤشرات التنمية معدلات مقاربة للصفر!، إن لم تتزلق وتتقهقر إلى ما تحت الصفر!. أضف إلى هذا كل تلك الآلاف المؤلفة من المعطلين، الدائمين، وما ينضاف إليهم كل سنة من طالبي الشغل الجدد والخرجين، ومشاكل السكن، والتطبيب، والفقر الزاحف،. والأمية المتفشية،..إلخ. تدرك أن البلد فعلاً في ورطة، وورطة كبيرة جداً. وبأنه يحتاج إلى حكومة طوارئ وحالة استثناء وليس إلى تبذير المال العام في تظاهرات مزيفة لا تزيد البلد سوى تخلفاً وفقراً.

[16] مجلة: "الأمن الوطني"، لسنة **1421** هـ، العدد رقم: **207**، ص. **21**.

[17] ما علاقة هذا بالفقه، والمنظومة التشريعية مختلفة!؟. وإنما كان يتوجب عليها أن يظل ضمن شروط المنظومة القانونية التي يعمل من داخلها، فيسمي المجال ب "القانون" وليس "الفقه!. والخلط بين المجالين، زيادة على كونه غير دقيق، فهو مما لا يليق بأي منهما بحال!.

[18] الهامش رقم: **9**، من نفس المرجع ونفس الصفحة.

إن صفة "الزوجية" التي يتصف بها أحد "المشاركين" باعتبارها تغير من وصف الجريمة (من الفساد إلى الخيانة الزوجية) إما أن نعتبرها ظرفاً شخصياً فلا يسري مفعولها إلى غير من توفرت فيه، وإما أن نعتبرها ملحقة بالظروف العينية، كما فعل القضاء الفرنسي!!، وفي هذه الحالة يسري مفعولها إلى جميع المساهمين أو المشاركين،....

قلت:

وكان علال الفاسي رحمه الله (الصورة)، قد سمى هذا النوع من التطفل على موائد الغير ب "الحماية الفكرية"[19]، وسميناها نحن باستعارة معاصرة من علم الأحياء، بمرادفيها الحيويين (البيولوجيين) الأكثر ملامسة وإحاطة ودقة: "الذبابية الثقافية"، و"الفيرسة الثقافية"[20].

أما أن لمثل هذا التخصص عند السيد الخمليشي، علاقة بالحديث!، أو بالفقه!، أو بالأصول!، وهي تخصصات الدار، فعندي أن هذا، يندرج ضمن جدلية ما عنون به مقالته: "المساهمة والمشاركة في ارتكاب الجريمة"!، من باب ارتباط فكره وفعله بسياسة أمنية كسيحة، آن أوان اجتثاث مقوماتها.

والسيد الخمليشي، لا يخفي هواه هنا، مادام ينشر في جريدة السيد عبد الرحمن اليوسفي (الصورة)!، الذي ماتت منظومته الفلسفية كفكر في كل مكان إلا عندنا!، بلد الديناصورات والأحافير بامتياز!، خصوصاً وأن السيد الخمليشي اشتغل أيضاً مستشاراً قانونياً للسيد اليوسفي، الوزير الأول السابق في حكومة التناوب الممنوح!.

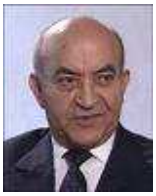

وهذا النوع من الارتباط غير الصحي بين الأمني والديني، لافتقاد الدولة إلى المنظورية وإلى المشروع الحضاري، الذي يمكن أن يجيش الأمة قاطبة خلفها، ويطلق آليات الفكر والإبداع الخلاق في المجتمع المدني بكل شرائحه، بدل البؤس القابع فوق رؤوسهم كقدر مقدور لا مخرج لهم منه ولا أمل، والمفضي بهم إلى اليأس والقنوط، المولد لبعض حالات التطرف، لهو

---

[19] أنظر كتابنا: "المقاصد السياسية والشرعية عند علال الفاسي"، ص. 8.

[20] أظر كتابنا: "كيف تمت هندسة فيروس اسمه أدونيس"؟، ص. 25.

حالق للدين، وخارق للأمن سواء!، وقد آن أوان معالجته بالفصل التام ما بين الحقلين، وذلك لسببين وجيهين:

أولا: أن مثل هذا الخلط يندرج قطعاً، ضمن الإجرام المؤسساتي للدولة، بسبب من تدخلها في معتقد الناس بالتضييق عليهم فيه، ونص القرآن واضح هنا:

﴿لا إكراه في الدين﴾

وثانيـــاً: من جهة ما ألزمت به الدولة نفسها في دستورها، من باب الوقوع في محذور:

المصادرة على الحريات العامة لمواطنيها، حسب ديباجة الدستور الممنوح لسنة 1992، الذي يقول بالحرف بأن الدولة المغربية:

تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً،

والمتعارف عليه دولياً، في مثل هذه الأمور، هو عدم تداخل الأمني مع الديني.

وثالثا: منطوق الفصل السادس من ذات الدستور، الذي يقول بأن:

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية

وأول الممارسات الفطرية لهذه الحرية في الشؤون الدينية، هي أن لا تحرف المؤسسات الدينية، عن مهامها الأصلية التي أنشئت من أجلها، وإلا وقعت الدولة في محذور مصادرة اعتقاد مواطنيها، وهو منكر لا يمكن لذوي العلم والحجى السكوت عنه بحال.

قلت:

والمضحك المبكي، هو أن كل ارتكاسة لرقاص "**دولة محصلة الصفر**"، في نزعه وحنينه نحو المركز، حيث السكون المطلق، تترك دائما وراءها بقايا وشظايا كمخلفات ونفايات من نزيف مستغنى عنه.

ولا يختلف الأمر، مع الأسف، بالنسبة ل "دار الحدوثة الحسنية"، التي يصح عليها أن تحمل أيّ اسم إلا اسم "دار الحديث"، مع أمس الحاجة إلى هذا العلم، كما تبين لنا بجلاء، من خلال ما تقدم من ملابسات غير سارة.

وهي حال تزري بطلبتها كخريجين، وتزري بالدار التي فرختهم كمؤسسة، وبالأساتيذ الذين درسوهم كأكلة سحت، ماداموا لم ينتفعوا بما درسوا على هؤلاء الأساتيذ، ولا أهلتهم معرفتهم لأن يكونوا نافعين، سواء لأنفسهم أو للمجتمع.

ومادام لا يستنكر تغير الأحوال بتغير الأزمان، كما تعلم طلبتها ولا شك من درسهم الأول في الأصول، فهل يكفيهم أن يذكرهم أحد كعزاء لهم، أو استخفافاً بهم!، بسيرة سلف صالح، ورع، تقي، نقي، فيما مضى من سالف الأزمان، ظل حكام الوقت يعرضون عليهم وظائف مغرية كالقضاء، والإفتاء، وما شابه، مهددين لهم بالسجن أو بالتعذيب، بل وحتى القتل إن لم يقبلوا بها، فيتأبون عن كل ذلك بإصرار وأنفة!، دفع الكثير منهم حياتهم ومهجهم ثمنا له كموقف!؟

وقد أورد الخشني الأندلسي[21] رواية في هذا الصدد تكفي للتمثيل لنظيراتها التي زخر بها التاريخ الإسلامي ومفادها أن وزراء أبي الوليد، **هشام بن عبد الرحمن الداخل**، بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي (139 هـ/756 م - 180 هـ/796 م) ثاني ملوك الدولة الأموية بالأندلس، استدعوا القاضي **زياد بن عبد الرحمن** وعرضوا عليه القضاء، وألحوا عليه وحاولوا إكراهه.

فلما رأى منهم ذلك، أقسم لهم باليمين:

أنهم سيصبحون في موقف المُدّعى عليه، إذا ما جاء أحد يطالب بما في أيديهم من أراضي وضيعات، لأنهم لا يملكون عقوداً قانونية!.

فلما تأكد لهم جديته وصدق كلامه ذهبوا إلى إعفائه.

قلت:

بينما طلبة **دار الحدوثة الحسنية** المساكين، الذين لم يلجوها حباً في الدين، ولا حباً في العلم، وإنما لطلب الرزق، ولا لشيء آخر، بعد أن أقفلت أمامهم منافذ شرعية أخرى أليق بطموحاتهم، يتظاهرون في الشوارع وأمام قبة البرلمان، ومجلس حقوق الإنسان وغيرها من المرافق، من أجل

[21] أنظر أبا عبد الله، محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي (ت: 366 هـ/976 م) في: "قضاة قرطبة"، ص. 48، طبعة 1372 هـ/1952

الحصول على شغل، يعلمون يقيناً أنه لن يأتي أبداً من هذا الطريق، ولا أنهم بما أخذوا من سفاسف الدار، تتلمَذاً على أشباه الأساتيذ، يعتبرون أهلاً لتدريسه!.

فالله! الله! على فتية غرر بهم الحسن الثاني وسدنته وضيع عليهم مستقبلهم كما ضيعه على ملايين أخرى من أمثالهم، جعلهم يخطئون جميعاً الموعد مع قطار التاريخ، والزمان غير الزمان، والمكان غير المكان، والناس غير الناس!.

في الفهم الخطأ للنصية والتأويلية الإسلامية

لم تقف تخريجات السيد الخمليشي ، في تعالمه الواهم، عند حدود بضاعته المختلطة المزجاة، التي أخذ القارئ لمحة موجزة عنها، بل ذهب يتطاول على اختصاصات أخرى خارج حقله وعقله، فقال لأحدهم[22]:

تلك الهالة التي كانت تعطى لنا بالنسبة لأصول الفقه والمجتهد مبالغ فيها كثيراً!!!، بينما الأمر ببساطة يتعلق بمبادئ وضعت لضبط فهم النصوص، ولكن اعتبار أن ما يتوصل إليه المجتهد هو حكم الله، فيه نوع من المبالغة ونوع من الغرور!!! هذا نص لغوي يخضع، من حيث دلالته وفهمه لما تخضع له النصوص اللغوية بملابساتها!!!.

قلت:

ما أقل فقه السيد مدير الدار، وهو رجل أمن قبل أن يكون رجل شرع!.

وما أقل فطنته، وهو يطوح بمثل هذا الكلام، ويرسله على عواهنه، وفي استجواب مع جريدة شعبية معروفة بيساريتها!، مردداً لكلام، سبقه به غيره، من شاكلة المصري نصر حامد أبي زيد (الصورة الأولى من اليمين) في كتاباته[23]، ومن تأثروا مثله ب: الهرمينوطيقا النصية "اليهودية - المسيحية". التي يجهلون كل الجهل بحيثياتها، وبتقليعة التفكيكية الغربية في سبعينات وثمانينيات

---

[22] مقتطف من حوار مع الصحافي عمر لبشريت، جريدة الاتحاد الاشتراكي، ليوم الجمعة **15** نوفمبر **2002**، العدد: **7036**، ص. **6**.

[23] له كتاب: "مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن" من منشورات المركز الثقافي العربي، ط. أولى حزيران **1990** م، يتعالم فيه بنقل أساليب وآليات غربية صرفة، استدعتها مرجعيتهم وتطور دراسة النصوص المقدسة عندهم، والتي لا يوقف لها على مؤلف، ولا على أصل، مادامت كلها لا توجد سوى من خلال نصوص مترجمة، مع ما يستتبع ذلك من خيانات الترجمة المعروفة، والتي استحدث لها المسيحيون قواعد للتأويل ضمن حقل أطلقوا عليه اسم: "الهيرمينوطيقا" (**Hermeneutique**)، وما انضاف إلى ذلك لاحقاً، بما استحدثه أمثال رومان جاكوبسون من قول في اللسانيات في الستينات، وتلقفه عنهم الذباب العربي ببلادهم التليدة في التقايد البليد.

القرن العشرين، كما تطورت على يد المفكك اليهودي الفرنسي **جاك دريدا (الثانية)**، الأكثر تهافتاً!، بينما الفارق بين النصية الشرعية والنصيات الأخرى، فرق شاسع وشاسع جداً، لما فصلنا في أحد مؤلفاتنا[24].

ونسأل مخضرمنا المهجن الجنائي، الجاني على نفسه هنا، في إسقاطه لمفاهيم غربية على المرجعية الإسلامية، دون أثارة من علم:

عن اللغة الشرعية وملابساتها، وهي "ميتالغة" مستقلة تماماً عن اللغة العرفية،ولا يمكن فهم النص الشرعي بمعزل عنها؟.

وهل باستطاعة لغوي مبرز في اللغة العربية، بل وحتى أحد فطاحلها، الذي لا يشق له غبار فيها، لكن خالي الوفاض من المعرفة الشرعية اللصيقة بالموضوع، أن يفهم النصوص الشرعية، بمعزل عن ميتالغة الشرع التي لها دلالاتها المختلفة الخاصة بها!؟

خذ لفظة: "القُرء" مثلاً، وهي كما يعلم كل طالب شريعة من درسه الأصولي الأول، تأتي بمعنيين نقيضين: "الحيض" و"الطهر" معاً، وهما من الأضداد اللغوية.

فهل بإمكان السيد الخمليشي، باعتماده لقواعد درسه اللغوي فحسب، كما يطوح هنا مغرراً بقرائه!، وبمعزل عن ميتالغة الحديث النبوي الشريف، أن يحسم لنا الأمر، مشكوراً في الجزم بدون تلكؤ أو تلعثم: على أيّ المعنيين يتنزل قوله تعالى في الآية[25]:

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾؟

وهو ما لا يسطيعه، لا هو ولا غيره، بدون الاستعانة:

-اولاً: بميتالغة الحديث الشريف إن وجدت أخبار في ذلك!.

وهي موجودة، لكن متضاربة تضارب اللفظتين ذاتهما!،

[24] أنظ: كتابنا: "التأويلية الإسلامية في ماضيها وحاضرها: آفاق المستقبل".
[25] سورة البقرة، الآية **228**.

-وثانيـــاً: بـامتلاك ناصية المـنهج الحديثي للتمكن من الفصل في أيّ من الخبرين، إن صحّ أحدهما، أو كلاهما، في تنزيل منطوق الآية على أحد المعنيين، أو كلاهما معاً، من عدمه، سواء أكان ذلك من باب الترجيح لأحد الخبرين على الآخر، أو التساقط معاً، بسبب من التضاد!،..إلخ.

وثالثاً: بالتمكن من المنهج المقاصدي الشرعي العام، لأن منزل الكتاب، لم يترك قارئ النص هملاً بدون توجيه منه كي يعشو عن مقاصد الشريعة ولا يستحضرها في ذهنه، إلا أن يكون أمياً في ذلك بالأصالة، خصوصاً وقد دلل الكتاب على تلك المقاصد بأكثر من دليل أو برهان.

وهذه خاصية، لصيقة بالنص القرآني وحده، لا يمكن أن توجد في أيّ نص سابق أولا حق على القرآن الكريم. إذ كل النصوص وبدون استثناء، تعاني من انفصامية بين النص ومؤلفه، بمجرد موت مؤلفيها، حيث سينفصل دليل الخطاب عن المتكلمين، دون أن يستطيع القارئ اللاحق للنص في إصابة نية المؤلف وقصده أبداً.

وهو ما مثل له قديماً، الفيلسوف الإغريقي أفلاطون (الصورة الأولى من اليمين) في كتابه "الفدر" (Le Phèdre)، بقوله بأن النص أصبح يتيماً بفقده لأبيه المؤلف!، وهي عين الاستعارة التي ستتجدد في الغرب بعده، بعد مرور زهاء الخمسة والعشرين قرناً، في القول بموت المؤلف، كتقليعة دردشية عند رولان بارث (Roland Barth) (الصورة الثانية من اليمين) في كتاب حمل ذات العنوان، ونقله عنه ذُبان الشرق، ثم تأسى بهم ذبان المغرب بعد ذلك[26]!.

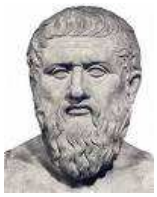

وقد راقت تقليعة رولان بارث لبعض العربان الذبان المتخرجين من الجامعات الغربية، أو من المتأثرين بمناهجها في هذا المنحى نقلاً عنهم، خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، ليطوحوا من فرط جهلهم وأميتهم الدينية، أن بإمكانهم نقل مثل هذا المنهج إلى المجال الإسلامي، بدعوى التجديد فيه!.
(أنظر ما كتبناه حول التأويلية على موقعنا هذا أسفله، ليتبين الفرق بين التاويليلة الإسلامية وغيرها)

[26] يقول رولان بارث: {إن مولد القارئ يجب أن يعتمد على موت المؤلف" أنظر: رولان بارث: "موت المؤلف" في:
Roland, Barth, 1968: "The death of the Author", Image - Music, Text, p. 148.

بل تجرأ بعضهم، وبلغت به الوقاحة، أن ادعى إمكان إعماله حتى في القرآن نفسه!، مادام قد سبق لمثل هذا المنهج، أن استعمل في النصوص المقدسة اليهودية ـ المسيحية! تحت مسمى "التأويل" أو الهيرمينوطيقا (L'Herméneutique)!.

وغاب عن هؤلاء البلداء البله بالجبلة والطبع والقابلية، أن النصوص المقدسة المسيحية واليهودية، هي التي استوجبت اللجوء إلى "الهيرمينوطيقا" في محاولة فهمها، وإن بدون جدوى!، لأنها فعلاً يتحقق فيها مفهوم: "موت المؤلف"، بل تعددهم!، بحسب ما يطوح به التفكيكيون الغربيون.

ذلك، أنه لا يوقف على مؤلفيها البتة، ولا أن نصوصها ألفها مؤلف واحد بعينه، بل منها ما استغرق تأليفه عدة قرون، وبعضها خضع لإعادة صياغة نصية مرات عديدة، من طرف مؤلفين مجهولين آخرين لا يوقف لهم على اسم أو تاريخ تواجد في عصر بعينه!. بل إن لكل واحد منهم، قصده الخاص في تأليفه، وغرضه الأكثر خصوصية في تحويره للنص الأصلي المفقود لدى الجميع، والمعروف أكثره فقط من خلال الترجمات!.

والترجمة خوانة كما هو معلوم!.

أضف إلى كل هذه المشاكل والمعضلات التي لا حل لها، أن النصوص نفسها مختلف فيها، وبنص القرآن الكريم، الذي لا يأتيه الباطل، من بين يديه ولا من خلفه، كما في قوله تعالى[27]:

﴿وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مريب﴾

زيادة على ما شابها من تحريف مقصود، بنص القرآن أيضاً[28]:

﴿ومن الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه﴾

أو في قوله تعالى:[29]

﴿يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به﴾

---

[27] سورة النساء، الآية **157**.
[28] سورة النساء، الآية**46**.
[29] سورة المائدة، الآية **13**.

فأين هذا من ذاك!؟.

بل إن أصح وأوثق نص في المجموعة المقدسة! اليهودية ـ المسيحية لا يرقى أن يقارن بنص خبري ضعيف في المنظومة النصية الخبرية الإسلامية، لأننا في الحالة الأخيرة، نعرف على الأقل، اسم واضع النص، وحاله، من ضعف، أو تغيير في عقله بسبب من الاختلاط، أو تدليسه للخبر وما شابه ذلك من آفات، وهذا ما لا يتحقق قط في النصية اليهودية ـ المسيحية بحال![30].

ترى!، لماذا ابتلي الإسلام، وعلى فرط عقلانية نصوصه، بكثرة البلداء، والبله، وأصحاب العقد المختلفة، إن لم يكن من باب الفتنة!.

ورابعاً: بالتمكن من المنهج التأويلي الإسلامي، وهو أيضاً، وعلى عكس ما يظن هؤلاء البله المغفلين، يختلف جذرياً عن التأويل الغربي، وتشغيله بنجاعة، على ما تقدم لنا بعضه في هذه الدراسة وغيرها[31].

أضف إلى هذا، أن كون القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، لم يؤهل كافة المخاطبين به من العرب، ولا الصحابة المقربين، وهم أفصح العرب، كما لا يخفى، لفهم أو استيعاب فحوى ومضمون بعض منطوقاته كلياتياً في كل تجلياتها!. ذلك أنهم ما كانوا ليطلعوا على الغيب، ليعلموا أن النص ليس يخاطبهم لوحدهم، وهي خاصية كل النصوص البشرية، بل يتعدى ذلك إلى مخاطبة كل الأجيال اللاحقة التي ستأتي بعدهم وإلى قيام الساعة.

وبالتالي ففهمهم للنص، لم يكن ليتعدى لوناً من ألوانه المرئية ضمن طيفه الواسع المتعدد الألوان، فما بالك بالألوان ما فوق البنفسجي، وما تحت الأحمر!؟.

فإن كانت قراءتهم صحيحة بالنسبة لعرفهم وسياقهم التاريخي، فسيأتي بعدهم من سيكتشف بأنها قاصرة كل القصور عن احتواء المعنى المتضمن في النص بالنسبة لظرفهم وسياقهم الثقافي والبيئي.

فهذه السياقات، هي بمثابة مفاتيح مفهومية لا يمكن فهم معنى النص بمعزل عنها بحال.

---

[30] ومن آفات التجهيل العام بداخل المدارس والجامعات المغربية قاطبة أنهم لا يدرسون الديانات المقارنة ولا يأخذون دروساً في الحضارات العالمية.

[31] أنظر للتعمق في المسألة كتبنا: "صناعة الفقه (1): كيف بدأت جدلية النصوص الأولى؟"، و"التأويلية الإسلامية في ماضيها وحاضرها: آفاق المستقبل"، و"الأسس العلمية لدعاوى القرآن"

وهذا صريح منطوق الآية:[32]

﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله﴾

من باب الإعجاز العلمي القرآني.

والآية فيها الدليل القاطع، على أن قصور فهم المخاطبين، الجاحدين بمنطوقات بعض أي القرآن، لم يأتهم من جهلهم باللغة ولا بقواعدها بحال!، وإنما جاءهم من عدم تقديرهم للتغيرية البرمجية التي يخضع لها الكون والمجتمع الإنساني باستمرار.

ذلك أن الخليقة كل الخليقة، ما هي سوى تشيؤ مستمر لبرنامج أزلي بدأ تشغيله منذ عهد سحيق.

ولا يوجد من يمكنه التوقع بما سيحدثه برنامج بعينه في لحظة من لحظات تشيؤه، سوى كاتبه، تماماً كما في البرامج الحاسوبية المعاصرة.

وبسبب من هذه الحقيقة الغيبية، وجدتنا لا نتوقف عن اكتشاف حقائق جديدة في نصوص آي القرآن، ما كانت لتخطر قط على بال معاصري التنزيل زمن البعثة بحال، مع أن النص هو النص، لم يشبه تحريف، ولا اعتراه تغيير أو تبديل!.

وخذ كمثال على هذا قوله تعالى[33]:

﴿يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل﴾

فهذا نص فهمه كل جيل بما ظهر له فيه في عصره، إما اعتماداً على العرف، أو على اللغة أو على علوم الوقت، إلا أنه لم يأت تأويله، أي تفسيره الحقيقي الذي لا يتعداه إلى غيره سوى في عصرنا الحاضر، حيث صارت معرفة دوران الأرض حول نفسها، وحول الشمس، حقيقة أولية يعرفها كل إنسان. وبالتالي، فقد أتى تأويل هذا النص أخيراً، وخرج من مجال التأويل لينتقل إلى مجال: "الواضح" و"المفسر" المحكم.

وهذا، على خلاف ما كان قد اعتقد في هذه الآية كل السابقين لعصرنا. وبالتالي فقد أغلق التفسير على هذه الآية وإلى الأبد، وخرجت من حيز المتشابه من الآيات إلى حيز المحكمات، التي لا يختلف اثنان في تفسيرها.

---

[32] سورة يونس، الأية **39**.

[33] سورة الزمر، الآية **5**.

والمقام لا يتسع لأكثر من هذه الفذلكة، كي نأتي بأمثلة إضافية في مثل هذا الموضوع[34].

فهل هذا المثال، يدخل ضمن ما يكتفى فيه بقول اللغوي فحسب، بإعماله وتشغيله لبطارية قوانينه اللغوية، كما زعم بجهل السيد الخمليشي هنا؟

وهذا يعني فيما يعنيه، أن التنزيل على الواقع المتغير، لا بد وأن يكون متغيراً بدوره وليس ثابتاً. وهو ما كان قد قدم له القرآن بمفهوم "النسخ" وذهل الكثير من القدماء، بل وحتى المعاصرين من تبين الحكمة منه.

فما كان يمنع القرآن أن ينزل بنص القبلة صوب مكة ابتداءً، بدل بيت المقدس في أول تنزيل؟
وما معنى التأكيد على هذا المنحى بنص محكم في قوله تعالى[35]:

﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها. ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾

وهذا معناه، أن النص الثابت القديم تم تجاوزه بالنص الجديد الناسخ. وهذه عملية أقفلت مع وفاة الرسول ﷺ..

لكن، ومع إقفال الرسالة بموت الرسول ﷺ وانقطاع الوحي دخلت النصية القرآنية مرحلة نهائية بمميزات بنيوية ثابتة، تحكمها الاعتبارات التالية:

أولاً: بما أن كل نص نص له ارتباط وثيق بسياقه وواقعه الذي نزل فيه،

وثانياً: وبما أن برنامج الوجود يتجدد بمساقات جديدة في كل جيل أو بيئات ثقافية مختلفة معينة،

وثالثاً: وبما أن النصوص المحكمة القرآنية، تتسم بالثبات المطلق كمفاهيم، وبكونها صالحة لكل زمان ومكان من حيث التنزيل، بينما المساقات التاريخية والثقافية، والبيئية، تتسم بالتغيرية،

فكيف يمكن للثابت دوماً أن يستوعب المتغير دوماً كذلك؟.

---

[34] أنظر كتابنا: "كيف نشأت جدلية النصوص الأولى؟".
[35] سورة البقرة، الآية **106**.

ولا يخفى على كل ذي مسكة من عقل، أن لا اجتهاد سوى في هذا المجال.

فلا يمكن للمجتمع المسلم مثلاً، بناءً على هذه الحيثيات، أن يتجدد من أجل مسايرة المساقات الجديدة للتطور البشري وتنامي المعرفة، سوى بفك الارتباط ما بين النص الثابت ومساقاته القديمة، وذلك بإعادة تنزيل اجتهادي مختلف للنصوص على الوقائع الجديدة.

وهو ما ذهلت عنه كل المدارس الفقهية القديمة قاطبة، التي ظلت تصطحب مساقات بيئات شيوخ مذاهبهم لتنزلها بالتشابه أو بالقياس على واقع عصرهم المختلف تماماً، ليعيشوا بفقههم المبتور هذا خارج عصرهم، بينما المنهج الرباني، والفهم عن الله، كان يتطلب منهم نبذ السياق التاريخي القديم كله، بعجُره وبجُره، وتنزيل النصوص طراً على واقعهم الجديد وعصرهم.

فهل نعتبر من يقوم بمثل هذا الاجتهاد، بعد أن يكون قد أمسك بتلابيب وبنواصي كل العلوم التي يتطلبها حقله وتخصصه، وبالمناهج والآليلات والإجرائيات المصاحبة، أنه يصيب قصد المشرع؟

أقول وبكل ثقل العلم: بلى!.

حيث أن خاصية الوجود البشري هي التغيرية وليس الثبات، وقصدية الشارع مطاطة وشاملة لكل هذه التغيرية من أولها إلى نهايتها.

والخائضون الذين خاضوا، أو لا زالوا يخوضون في مثل هذه المسائل، دون الإلمام بمثل هذه الحيثيات الغيبية التي فصلها القرآن، لا يستطيعون قطعاً، أن يبدؤا فيها ولا أن يعيدوا، لأنهم سيقيسون القصدية على تجربتهم البشرية، كما يتعاملون مع أيّ نص لأيّ مؤلف، بينما القرآن ليس تأليفاً بأيّ معنى من المعاني، بل هو إعلان للبشر بخطاطة مخطط الكون وخالقه وما ينتظره منهم، وإنذار لهم بالعواقب.

ونستطيع أن نقرب هذا المعنى إلى ذهن القارئ بمفهوم "الافتتان" في القرآن الكريم.

فقد جاء في القرآن على لسان موسى عليه السلام[36]:

﴿إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي بها من تشاء﴾

أو في قوله تعالى[37]:

---

[36] سورة الأعراف، الآية **155**.

[37] سورة العنكبوت، الآية **2–3**.

﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم﴾

و"**الفتنة**"، لا تحصل سوى من تشيؤ برنامج الوجود بأحداث على غير مألوف أو معهود الناس، وإلا لم تكن فتنة لهم بحال!، لو كان باستطاعة أحدهم التوقع بها زماناً، ومكاناً، وحالاً!.

لذلك، ولهذه الحيثيات التي ذكرنا، فإن لكل المناهج اللغوية المهتمة بدراسة النصوص (الفيلولوجيا عند الغرب)، أو الأنساق، التي تحافظ على "المعنى"، مكانها البارز والمميز في النسقية النصية القرآنية، لأنها نصوص محملة ومخثرة ب "المعنى" و"الدلالة". و"المعنى" نفسه ليس ملغزاً ولا هو أحجية، بل هو مما تحدد بلغة النزول كإطار عام، ومما استقرئ من مقاصدية قرآنية في توجيه قراءة النص وتنزيله على الوقائع المتغيرة.

كما وأن مقصد المشرع، ليس بخاف على المستنبطين وبنص القرآن، وإلا ما أمر المسلمين باتباعهم في ذلك[38]:

﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾

وأولي الأمر هنا، هم العلماء قطعاً.

ومقاصد الشريعة في كل موضوع بعينه، يمكن التعرف عليها بيسر، من خلال تجميع كل النصوص القرآنية أو الحديثية القطعية الثبوت، ذوات العلاقة.

وهذا، ما لا يمكن أن يتصور إمكانه في أية نصية بشرية على الإطلاق، بل وحتى ضمن النصية الدينية منها، التي تشترك في التوحيد مع الإسلام، لما طرأ عليها من تحريف، وكون القرآن جاء مصححاً وناسخاً لها.

لذلك، فلا عجب أن تشترك: الهيرمينوطيقا اليهودية ـ المسيحية، مع النصية الأدبية في الآليات والمناهج، لاشتراكهما في الأسس والبنيات والمنطلقات والأهداف المتوخاة،

[38] سورة النساء، الآية **83**.

لكن، أن ينتقل المرء من هذا المستوى المبتذل وغير المحسوم في النصية العامة لكل النصوص، إلى التعامل مع النصية القرآنية، ذات الخواص المتفردة في مثل هذه المعاني، فهذا ما لا يخطر سوى في ذهن بليد وجاهل بمواقع الخطاب أصلاً!.

قلت:

والظاهر أن السيد الخمليشي، كغيره من أبناء جيله المعربين، الذين تكونت لديهم عقدة مزمنة بالنسبة للحقول التي كانوا قد تخصصوا فيها، ثم انفتحوا على اللغة الأجنبية متأخرين، ليكتشفوا ضعف بضاعتهم في كلا المجالين، حصلت لهم نوع ردة، ما حصلت للأزهريين **طه حسين** (الصورة)، و**علي عبد الرزاق** وغيرهم قبلهم مع مطلع القرن العشرين، فضلّوا وأضلوا.

وغاية هذه الزمرة من أشباه الأشباه والنظائر في هذا الحقل أو في غيره من الحقول الأخرى، هو إبداء النقد المشاغب غير الحصيف ولا البناء، على أميين حضاريين من شاكلتهم وجبلتهم، ضد أشياء لا يعرفون ما يقدمون فيها ولا ما يؤخرون لقلة بضاعتهم فيها أولاً، على ما أوقفناك على بعضه هنا، وثانياً لكونهم ذبابيين بالتنشئة أو بالأصالة، يمتحون كل معارفهم من هذا السطو البليد على التقليعات الثقافية الغربية الحاصلة خارج بيئاتهم وسياقاتهم الحضارية والثقافية، وترديدها ببغائياً كرجع صدى أو صناديق رنانة في بيئتهم المنشأ.

وهو ما نستشفه من صنيع الخميلشي هنا، حيث طغى عليه فهمه للنصية القانونية الفرنسية وما قيل فيها، وذهب يعممها على الشريعة الإسلامية، بينما النصية الإسلامية، كما تبين لك الآن بالملموس، مخالفة كل المخالفة، روحاً وبنية لأية نصية على الإطلاق.

ولنوضح الأمر أكثر أمام القارئ، غير الملم بمثل هذه الحيثيات، فلا ضير علينا، أن نأتي بمثال شاهد على ما نقول، من خلال مجال تخصص السيد الخميشي نفسه، من باب التبكيت!.

ففي الهيرمينوطيقا القانونية مثلاً، نجد أن النص القانوني بحكم بشريته، ومحدودية فكر أصحابه، لا يتحقق سوى في السياق الذي ولده.

وبالتالي، وفي حالة وجود سياق مخالف، توجب استحداث نص جديد. وهو ما يفضي بالنصية القانونية، أن تكون تجزيئية البنية بالأساس، مع يستتبع ذلك من تكثير في النصوص إلى ما لا نهاية، بتكاثر القضايا، وفي ظرف وجيز نسبياً.

وهو ما تشهد لـه الموسوعات القانونيـة الغربيـة على أي حـال!، بل وهـي خاصـية للفقـه الحنفـي والمالكي كما تطورا عند أصحابهما، على ما سنفصل بعد قليل.

لكن، وأمام هول هذا التوالد الأرنبي للنصوص، ظهر لبعضهم مـا في مثل هذا التوالد من خلف وإحراج عملي من جهـة الإجرائيـة، فحـاول التقليل من هذا التراكم اللانـهـائي للنـصوص، متأسياً بخاصية التشريع الديني كما جاءت به النصوص التوراتية في الأسفار الخمسة للتوراة وعلى علاتها.

واكتشفوا بالتالي، أنهم لا يمكنهم تحقيق النصوص سوى بـإجراء تـأويلي متجدد، أغفلـه المـشرع من قبل!. وهي عملية تقـوم علـى أسـاس سد الثغرات والفجوات فـي القـانون المكتـوب، نظراً لأن المـشرع القديم لم يكن بوسعه التوقع بتلك الأحوال الجديدة أو الوقائع إلى أن تقع، بحكم وجوده بداخل قوقعة عصر بعينـه، ولا يمكنـه بحـال استشفاف ما سيكون عليه الحال غداً أو بعد عدة أجيـال، حـال القرآن الـذي أخذ فـي الاعتبار بكل ما كان وما سيكون وإلى يوم الصعق.

وهكذا يتم في القانون الوضعي محاولة مقاربـة الكليانيـة فـي منطوقـات النـصوص الجزئيـة، بـهذه العمليـة المرممـة للفجـوات بمراكمـة القـضايا، وتحولهـا مـع الـزمن إلـى تراثيـة يمكـن اسـتخراج بعـض العموميات منـها واتخاذها كقواعد أو قوانين عامة، أو اتخاذ بعض الأحكام السابقة في موضوعات خاصة كنماذج تقاس عليها أحكام لاحقة مشابهة!، على ما وجدنا مثلاً في مقاربة الأصوليين المالكيـة أو الأحنـاف في التأصيل لأصولهم الفقهية بتتبع الحالات الفردية التي لمالك أو لأبي حنيفة أو أصحابهما قولاً أو اجتهاد فيها، وذلك بإعمال نوع من الاستقراء الناقص الصاعد فيها، والخروج من مجموعها بقاعدة عامة تتخذ كأصل، تحكم الوقائع التي يمكن أن تحدث في المستقبل ولها تعلق أو شبه تعلق بها![39]**.**

ويظهر جلياً هنـا، أن المالكيـة العراقيين احتـذوا حذو بلدييهم من الأحنـاف فـي التأصيل الفقهـي، وذلك من خلال تتبعهم لفروع مسائلهم واستخراج ما يصح منـها أن يكـون أصلاً يقوم عليـه الاستنباط، ثم دونوا تلك الأصول ونسبوها إلى مالك!، وهو لـم يكن يعلـم بهـا بحـال!، وإنمـا استقرؤوها من فعلـه وقولـه كما انتهى إليهم في فتاويه ومسائله[40]**.**

---

[39] أنظر كتابنا: صناعة الفقه (2) نشأة مدرستي الحجاز والعراق".

[40] قال ابن خلدون في "المقدمة" ص. 499: {ولما جاء كتابه (ابن الحاجب) إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب وخصوصاً أهـل بجاية لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه (من مصر) إلى المغرب، (..) ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية وطلبة المغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه. (...) وقد شرحه جماعة من شيوخهم كابن عبد السلام، وابن رشد، وابن هارون، وكلهم من مشيخة أهل تـونس، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السلام، وهم مع ذلك يتعاهدون كتاب "التهذيب" في دروسهم.}

وهذا المنهج الاستقرائي الناقص الصاعد من الجزء إلى الكل، أو من الفرع إلى الأصل، سيعرف ب **منهج الفقهاء** في التأصيل الفقهي.

وهو منهج، على طرفي نقيض بالنسبة لما تبناه الشافعي في الرسالة كمنهج في التأصيل، حيث وجدناه يعتمد القواعد الكلية كأصول، ليجعلها حاكمة على كل الجزئيات المندرجة تحتها[41]. وهو ما سيعرف ب **منهج المتكلمين** في التأصيل الفقهي.

وسيشيع استعمال كلا المنهجين، لدى كل فريق بحسب هذه الخيارات، ما بعد الشافعي رحمه الله[42].

ويتبين للقارئ من كل هذا، الرزية المزدوجة التي حلت بالدراسات الإسلامية في المغرب، من خلال هذا النوع من المتسلطين على حقول الدين والشريعة، إما من خلال تعيين وزير وقف أمي وشاطح، خرج من تحت عباء العم سام، وهي خيانة ما فوقها خيانه، وتكليفه وهو الجاهل غير مدفوع، بهيكلة مجال هو أجهل به من غراب، وبين تعيين أساتيذ خارج التخصص، وليسوا لا في العير ولا في النفير، لتسيير المؤسسات الدينية.

ولا غرو، فما كان الله ليبارك للحسن الثاني في أي عمل أقدم عليه، على ما يشهد به تخبط المغاربة في كل الميادين، وهو الذي ظل يقدم استشارة شياطين الجن والإنس بدل التوكل على الله في كل أعماله، فاستحق وعد الله غير مدفوع:

﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هاءا منثوراً﴾

ولابد للمغاربة أن يتصالحوا مع ذواتهم ومرجعيتهم وتاريخهم مرة أخرى، ويجتثوا جذور الفساد من وسطهم، بسلطان القانون ووازع السلطة الشرعية، إن هم راموا البقاء بين الأمم.

انتهى ويليه الجزء التاسع.

[41] انظر كتابينا: "صناعة الفقه (2) نشأة مدرستي الحجاز والعراق"، و"صناعة الفقه (3) التقويمية الأصولية عند الإمام الشافعي".
[42] أنظر كتابنا: "صناعة الفقه (3) التقويمية الأصولية عند الإمام الشافعي".